الأمم المتحدة

A/76/507

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2021
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والسبعون

البندان 46 و 51 من جدول الأعمال

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أشير إلى التقرير المتعلق بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (الوثيقة A/76/283)، الذي ينص في الفقرة 10 على أن المملكة المتحدة قد أنجزت التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام بموجب المادة 5 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

وفي هذا الصدد، وإذ تأخذ جمهورية الأرجنتين في الاعتبار أن التأكيد المذكور يتعلق بالتزامات بإزالة الألغام في جزر مالفيناس، وهي إقليم أرجنتيني تعتبر المملكة المتحدة بصورة غير شرعية أنه مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها، فإنها تؤكد مجددا الحالة الخاصة لتلك الجزر، على النحو المبين في الإعلان الذي أصدرته جمهورية الأرجنتين وقت التصديق على اتفاقية أوتاوا في عام 1999، والذي لم يعدل حتى الآن والذي يشكل القاعدة الأساسية للتمديد الممنوح لبلدي للامتثال لأحكام المادة 5 من الاتفاقية.

وقد اعترفت الجمعية العامة بوجود نزاع على السيادة بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحثت الحكومتين على استئناف المفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي ونهائي للنزاع في أقرب وقت ممكن. وقد اتخذت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار نفس الموقف واعتمدت قرارا سنويا – كان آخر قرار في 24 حزيران/يونيه 2021 – ينص على ضرورة وضع حد لهذه الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة بطريقة سلمية ومتفاوض عليها، ويطلب إلى الحكومتين استئناف المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية.

غير أنه على الرغم من البيانات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة والمحافل الإقليمية والدولية الأخرى، لا تزال المملكة المتحدة تتجاهل نداءات المجتمع الدولي لاستئناف المفاوضات الثنائية الرامية إلى

121121 101121 21-15971 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إيجاد حل سلمي ونهائي للنزاع على السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

وفيما يتعلق بمهام إزالة الألغام في جزر مالفيناس، تأسف جمهورية الأرجنتين لاستمرار قيام المملكة المتحدة بهذه الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام من جانب واحد، على النقيض من تاريخ التعاون التقني الثنائي الذي أسفر عن نتائج واعدة في هذا المجال. فقد أبرمت جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة اتفاقات بتبادل مذكرات بموجب صيغة السيادة في عامي 2001 و 2006 لإجراء دراسة جدوى بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد (بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة من المناطق الملغومة) في جزر مالفيناس. واعتمدت الحكومتان التقرير النهائي وقدمتاه، بشكل منفصل، إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف. غير أن المملكة المتحدة بدأت في عام 2009 مهامها المتعلقة بإزالة الألغام من جانب واحد ودون مشاركة الأرجنتين.

ومع ذلك، حافظت جمهورية الأرجنتين على التزامها بإنجاز عملية إزالة الألغام من جزر مالفيناس بطريقة ثنائية. وفي هذا الصدد، قدمت الأرجنتين، بمناسبة تقديم طلبها لتمديد المهلة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، خطة تخطيطية لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية في المناطق المتنازع عليها خلال سنوات التمديد العشر، في حال استئناف المفاوضات بشأن السيادة بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة، والتوصل، ضمن هذا الإطار، إلى اتفاق بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة.

وفي آذار/مارس 2019، طلبت الأرجنتين تمديدا آخر للفترة من 1 آذار/مارس 2020 – وهو التاريخ الذي انتهت فيه المهلة المحددة لجمهورية الأرجنتين بموجب المادة 5 من الاتفاقية – إلى 1 آذار/مارس 2023. وفي هذا السياق، قدمت الأرجنتين اقتراحا إلى المملكة المتحدة بأن تقوما معا بإزالة الألغام من جزر مالفيناس بموجب صيغة السيادة ولأغراض إنسانية بحتة. ورفض هذا الاقتراح؛ غير أن الأرجنتين واصلت إظهار استعدادها للتعاون، واقترحت في عام 2020 على المملكة المتحدة أن تنجز عملية إزالة الألغام بصورة مشتركة. وفي هذا الاقتراح الأخير، أعربت الأرجنتين عن استعدادها لتحديد نهج ملائم للطرفين يتيح إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. غير أن المملكة المتحدة رفضت مجددا الاقتراح الثاني.

وفي هذا الصدد، من الضروري بالنسبة لجمهورية الأرجنتين، في الحالات التي تنشأ فيها صعوبات في عملية إزالة الألغام حيث يتعلق الأمر بأقاليم موضع نزاع على السيادة، وحيث تعترف الأمم المتحدة بطابعها المتنازع عليه، أن تعطى الأولوية للتعاون والطابع التقني والإنساني للمهام التي تنطوي عليها عملية إزالة الألغام بغية تحقيق إزالة الألغام بوتيرة أسرع وفعالية أكبر.

وبموجب ما تقدم، وفيما يتعلق بالامتثال المزعوم من جانب المملكة المتحدة لالتزاماتها المفترضة بموجب المادة 5 من اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بجزر مالفيناس، التي تحتلها المملكة المتحدة بصورة غير قانونية، إلى جانب جزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، والتي هي موضع نزاع، ترفض جمهورية الأرجنتين الأنشطة البريطانية الانفرادية التي زعم أنها نفذت في مناطق موضع نزاع السيادة هذا، وليس بإمكانها التحقق من نتائج هذه الأنشطة.

وتؤكد جمهورية الأرجنتين مجددا حقوقها السيادية على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أراضيها.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، في إطار البندين 46 و 51 من جدول الأعمال.

(*توقيع*) ماريا ديل كارمن **سكيف**

السفيرة

الممثلة الدائمة